

المدونة الكبرى

رسم فيمن آخر الحلاق أو أحصر بعد ما وقف بعرفة قلت أرأيت من آخر الحلاق في الحج أو العمرة حتى خرج من الحرم إلى الحل فمضت أيام التشريق أيكون عليه لذلك دم أم لا في قول مالك قال قال مالك من آخر الحلاق من الحاج حتى رجع إلى مكة حلق بمكة ولا شيء عليه وإن نسي حتى يرجع إلى بلاده فإن مالكا قال يحلق وعليه الهدى وهو رأيي قلت فما قول مالك فيمن أحصر بعد ما وقف بعرفة قال قال مالك من وقف بعرفة ثم نسي رمي الجمار كلها حتى ذهبت أيام منى قال فإن حجه تام وعليه أن يهدي بدنة وإذا وقف بعرفة فقد تم حجه وعليه أن يطوف بالبيت طواف الافاضة ولا يحل من إحرامه حتى يطوف طواف الافاضة وعليه لكل ما ترك من رمي الجمار ولترك المزدلفة ولترك المبيت ليالي منى بمنى هدي واحد يجزئه من ذلك كله رسم فيمن جامع أهله في الحج قلت أرأيت إذا حج رجل وامرأته فجامعها منى يفترقان في قول مالك في قضاء حجهما قال قال مالك إذا حجا قابلا افترقا من حيث يحرمان فلا يجتمعان حتى يحلا قلت أرأيت إن جامع امرأته يوم النحر بمنى قبل أن يرمي جمرة العقبة قال قال مالك فقد أفسد حجه قلت أرأيت إن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى زالت الشمس أو كان قريبا من مغيب الشمس وهو تارك لرمي جمرة العقبة فجامع امرأته في يومه ذلك قال قال لي مالك من وطئ يوم النحر فقد أفسد حجه إذا كان وطؤه قبل رمي الجمرة وعليه حج قابل ولم يقل لي مالك قبل الزوال ولا بعده وذلك كله عندي سواء لأن الرمي له إلى الليل وقال مالك من وطئ بعد يوم النحر في أيام التشريق ولم يكن رمى الجمرة فحجه مجزيء عنه ويعتمر ويهدي قال بن القاسم إلا أن يكون أفاض قبل أن يطأ فإن كان أفاض قبل أن يرمي في يوم النحر وغيره ثم وطئ بعد الافاضة وقبل الرمي فإنما عليه الهدى وحجه تام ولا عمرة عليه قلت